

ملحق الجريدة الرسمية

مذاكرات ومناقشات مجلس الامة الاردني السابع

« العدد ٧ » الاحد : ٢٥ شعبان سنة ١٣٨٢ هـ . الموافق ٢٠ كانون ثاني سنة ١٩٦٣ م . « المجلد ٧ »

مجلس النواب

الجلسة السابعة يوم الخميس في ١٧ كانون الثاني ١٩٦٣

جدول الأعمال

		صفحة
١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة	(ووفق عليه)	٢٩٠
٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات :		٢٩٠
١ ـ طلب معذرة مقدم من السيد خليل خلف الهروط	(ووفق عليها)	
٢ ـ برقية معذرة مقدمة من السيد عبد اللطيف عنبتاوي		

صفحة

٢٩١ ٣ ــ الاقتراحــات :

(٥)

١ ــ اقــتراح برغبة رقم (١٦) مقــدم من نائب السلط السيد محمد الخشمان .

٢ ــ اقتراح برغبة رقم (١٧) مقــدم من نائب رام الله السيد علي الرمحي .

٣ ــ اقتراح برغبة رقم (١٨) مقــدم من نائب رام الله السيد علي الرمحي .

٤ ــ اقتراح برغبة رقم (١٩) مقــدم من نائب رام الله السيد علي الرمحي .

٥ ــ اقتراح برغبة رقم (٢٠) مقــدم من نائب رام الله السيد علي الرمحي .

٦ ــ اقتراح برغبة رقم (٢١) مقدم من نائب بــدو الشمال السيد سعود القاضي .

٧ ــ اقتراح برغبة رقم (٢٢) مقدم من نائب بــدو الشمال السيد سعود القاضي .

٨ ــ اقتراح برغبة رقم (٢٣) مقدم من نائب بــدو الشمال السيد سعود القاضي .

٩ ــ اقتراح برغبة رقم (٢٤) مقدم من نائب بــدو الشمال السيد سعود القاضي .

١٠ــ اقتراح برغبة رقم (٢٥) مقدم من نائب بــدو الشمال السيد سعود القاضي .

(قرر المجلس احالة هــذه الاقتراحات للحكومة مباشرة)

٢٩٧ ٤ ــ الاسئلة والاجوبة :

١ ــ جواب معالي وزير الصحة رقم (٦٢٩) على السؤال رقم (٥) المقدم من نائب معان السيد يوسف العظم.

(اكتفى النائب بالجــواب)

(٥) جرى بحث حول امكانية مناقشة بيان دولة رئيس الوزراء اللاحق .

صفحة

٢٩٨ ٥ ــ مقررات اللجنة القانونية :

أ ــ قرار رقم (٦) بشأن :

١ ــ القانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٢ قانون معدل لقانون تحويل الاراضي من نوع الميري الى ملك .

٢ ــ القانون المؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٦٢ قانون معدل لقانون مراقبة اشرطة السينما

٣ ــ مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٦٢ .

٤ ــ مشرع قانون معدل لقانون رســوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٦٢ .

٥ ــ القانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٢ ذيل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٤٢ .

٦ ــ القانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٢ قانون معدل لقانون مجلس الاعمار .

(ووفق على هذه القوانين كما وردت مــن الحكومــة وارسلت لمجلس الاعيــان) .

٧ ــ القانون المؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٢ قانون معــدل لقانون البلديات .

(ووفق عليه معدلا وارسل لمجلس الاعيان)

ب ــ قرار رقم (٧) بشأن الاقتراح برغبة رقم (١٥) المقــدم من بعض حضرات النواب لتعديل قانون التقاعد المدني .

(ووفق عليــه وارسل للحكومة)

٣٢١ ٦ ــ احالة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة الى اللجان المختصة :

١ ــ مشروع قانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٦٣ .

(احيــل للجنه القــانونية)

٣٢١ ٧ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

(عينــت فــي ١٩٦٣/١/٢٢)

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشر صباحا من يوم الخميس الواقــع في ١٩٦٣/١/١٧ برئاسة معــالي السيد صلاح طوقان رئيس المجلس وبحضور أمين عام مجلس الامة بالوكالة الاستاذ نزار الرافعي .

تغيب باجازة السيد شحاده الطوال.

تغيب معتذرا السيدان خليــل المروط وعبد اللطيف العنبتاوي.

تغيب بدون معــذرة السيدان شاهر المحيسن وفيصل الجازي .

حضر من الحكومة دولة السيد وصفي التل رئيس الوزراء ووزير الدفاع ، واصحــاب السماحة والمعالي السادة : ابراهيم قطان وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وقاضي القضاة ، عبد القادر الصــالح وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة لشؤون الرئاسة، الدكتور حازم نسيبه وزير الخارجية ، داود ابو غزاله وزير المواصلات ، عز الدين المفتي وزير المالية والجمارك، محمد اسماعيل وزير الاشغال العامة ، عبد الــوهاب المجالي وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة حنا خلف وزير العدلية ، كمال الدجاني وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية ، الدكتور صبحي امين عمرو وزير الصحة ، الدكتور خليل الســالم وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة ، الدكتور قاسم الريماوي وزير الزراعة .

افتتاح الجلسة :

الرئيس : النصاب قانوني ، اعلن افتتاح الجلسة

بسم الله الرحمن الرحيم

ونبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول أعمال اليوم

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس : يتلى محضر الجلسه السابقة

الجميع : نصادق على ما جــاء فيه ونعفي السكرتير من تلاوته .

الدكتور الحسيني نائب القدس : للمرة الثالثة اطالب بتلاوته ، كيف نصادق عليه بدون ان نقرأه .

السيد الرشيدات نائب اربد : اذا كان اقتراحا فانا اثني عليه .

٢ ـ الاجازات والاعتذارات

الرئيس : تتلى الاعتذارات الواردة

ـ ١ ـ

السكرتير العام بالوكالة : ورد هذا الاعتذار من السيد خليل المروط

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية واحتراما ،

بسبب مرضي ، أرجو قبول معــذرتي عن حضور جلسة اليوم

١٩٦٣/١/١٧

نائب مادبا

خليل خلف المروط

الرئيس : هل يوافق المجلس على معذرته؟

الجميع : موافقون .

ـ ٢ ـ

السكرتير العام بالوكالة : وهذه برقية معذرة من السيد عبد اللطيف العنبتاوي

معالي رئيس مجلس النواب المحترم ـ عمان

بسبب المرض اعتذر عن حضور الجلسة

عبد اللطيف عنبتاوي

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته؟

الجميع : موافقون .

٣ ـ الاقتراحات

الرئيس : تتلى الاقتراحات الواردة

السكرتير العام بالوكالة : الاقــتراح الاول مقدم من السيد محمد الخشمان

السيد السلوادي نائب القدس : مقاطعا ..

معالي الرئيس

قبل البدء بجدول الاعمال كنت رجوت معالي الرئيس ان يسمح بالمناقشة والتعقيب على بيان دولة رئيس الوزراء تعقيباً على جلسة الثقة ، فارجو السماح لنا بمناقشة التعقيب على هذا البيان .

الرئيس : يا خليل بك ، المناقشة لها اصول في النظام الداخلي فيجب ان تتقــدم بشيء خطي وعلى ضوء ذلك يقرر المجلس قبول المناقشــة او عدمها ، تقدموا بشيء خطي اذا اردتم .

السيد السلوادي نائب القدس : معالي الرئيس

اذا سمحتم ، جلســة الثقة تبدأ بتقــديم بيان الحكومة ثم بعد ذلك مناقشة النواب وتنتهي جلسة الثقة بالتصويت على الثقة بالحكومة وقد جرى ذلك وتم ، وفي جلسة لاحقة وقع ان تفضــل دولة الرئيس بالقاء بيان في المجلس ، فيجب ان يناقش هــذا البيان الذي ينفصل عن جلسة الثقة كل الانفصال .

الرئيس : قلت لك المناقشة لها اصول ، تقدم بشيء خطي ويدرج في جدول الاعمال ويناقش

السيد السلوادي نائب القدس :

سأتقدم بشيء خطي .

الدكتور ابو غزاله نائب نابلس : ارجو من دولة الرئيس ان يأخذ بعين الاعتبار ان ما ورد في بيانه لدي كلمة حوله .

ـ ضجة ـ

الرئيس : انتهى البــحث ولا اوافق عــلى الاستمرار فيه .

الدكتور ابو غزالة نائب نابلس : في اشياء ، هناك مادة صريحة ، اذا ورد ما يمس اي نائب فيجب الكلام في اي وقت .

ـ ضجة ـ

الرئيس : انتهى البحث وهناك اصول منصوص عنها في كيفية المناقشة ، اجلس من فضلك وأكمل يا نزار بك.

ـ ١ ـ

السكرتير العام بالوكالة :

اقتراح برغبة رقم (١٦)

١٩٦٣/١/٨

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو عرض اقتراحي هذا امام مجلس النواب المحــترم .

لما كان قضاء السلط لم يأخذ نصيبه من الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية والبريدية والمواصلات كسائر اقضية المملكة ، فقد رأيت من واجبي كنائب لتلك المنطقة ان الفت نظر الحكومــة الى المطالب التالية ، راجياً تحقيقها في موازنة عام ١٩٦٣ ـ ١٩٦٤ :

١ ـ انشاء مدرسة مهنية .
٢ ـ انشاء دار للمعلمين والمعلمات .
٣ ـ انشاء دار للحكومة .
٤ ـ تأسيس شعب بريدية للقرى التي لم تنل نصيبها من هذه الشعب .

٥ ـ تأسيس دار للعلوم المنزلية .

٦ ـ تعبيد الطرق الترابية التي توصل قرى القضاء بالطرق الرئيسية المعبدة .

٧ ـ شق الطرق للقرى البعيدة عن الطرق الرئيسية .

٨ ـ تأسيس عيادات صحية للقرى التي لم ينلها نصيب من هذه الخدمة الصحية .

٩ ـ تقوية مصادر المياه للعيون وفتح آبار ارتوازية للمناطق التي تحتاج لمثل هذه الآبار .

نائب السلط

محمد الخشمان

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالته الى الحكومة رأساً ؟

الجميع : موافقون .

ـ ٢ ـ

السكرتير العام بالوكالة :

اقتراح برغبة رقم (١٧)

١٩٦٣/١/٨

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

أرجو عرض اقتراحي هذا امام المجلس الموقر.

لقد زرت مدرسة بنات البيرة الابتدائية في يوم ١٩٦٢/١٢/٣٠ فوجدت ان بناية المدرسة غير صالحة مطلقاً للاسباب الآتية :ـ

ان الغرف التدريسية غير صحية واثنين منها واطئة السقف ونوافذها صغيرة لا تكفي للاضاءة والتهوئة ، كما ان ثلاثة غرف اخريات صممت مخازن والقسم الأعظم منها رطوبي مما يضر بصحة الطالبات ، كما ان هذه المدرسة لا يوجد بها ملاعب للطالبات وقت الفراغ ، كما ان ساحة المدرسة حالياً هي مكشوفة من الجيران الذين يسكنون فوق المدرسة وملاعبها مباشرة ، وقد شاهدت بعض الجيران يجلسون في فرندات بيوتهم مما يحرج المعلمات والطالبات معاً .

ولهذا أرى ان وجود هذه المدرسة في هذا المحيط المحفوف بالجيران هو مزعج بالنسبة للمدرسة كما انه لا يوجد غرفة للمعلمات والبالغ عددهن اثنا عشر معلمة وغرف تدريس صغيرة جداً حيث شاهدت ان كل اربع طالبات في مقعد واحد لكثرة عدد الطالبات في المدرسة ، كما انه لا يوجد فسحة في أي غرفة تكفي لوضع طاولة تستعين بها المعلمة على وضع وسائل الايضاح والكتب الخاصة بالمعلمة .

لكل هذه الاسباب مجتمعة ، ارجو تكليف المسئولين بايجاد بنايات صالحة من حيث المتسع والموقع وسعة الغرف كما اني قد زرت مدارس اخرى فوجدت ان القسم الاكبر منها بحاجة لتركها وايجاد محلات بدلا منها . لذلك ارى ان وجود مثل هذه المدارس التي لا تنطبق مع قوانين الصحة ان يقوم المسئولون بتوفير مدارس افضل ، والعمل على استئجار بنايات جديدة بالسرعة الممكنة ، مع العلم ان الايجار الجديد لا يتجاوز اجرة المدارس الحالية .

واقبلوا فائق الاحترام

نائب منطقة رام الله

علي الرمحي

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالته الى الحكومة رأساً ؟

الجميع : موافقون .

ـ ٣ ـ

السكرتير العام بالوكالة :

اقتراح برغبة رقم (١٨)

١٩٦٣/١/٨

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تلاوة اقتراحي هذا امام المجلس الموقر.

انه قد تقرر في موازنة السنة السابقة تعبيد طرق القرى المشار اليها في منطقة رام الله وهي :ـ

١ ـ طريق قرية قراوة بني زيد

٢ ـ طريق قرية دير ابو مشعل

٣ ـ طريق قرية صفا

٤ ـ طريق سنجل ـ عارورة

٥ ـ طريق قرية شقبا ـ قبيا

٦ ـ طريق اريحا ـ الطيبة

هذا وقد تم بالفعل رصف هذه الطرق حسب المخطط من مدة طويلة ولغاية الآن لم تنته من تعبيدها ، وهذا مما يسبب عرقلة السير في الطرق المذكورة والتي ترجع بالخسارة الفادحة للمواطنين .

لذا ارجو مطالبة المسئولين للاسراع في تعبيد هذه الطرق قبل حلول فصل الشتاء مع العلم ان جميع هذه الطرق قد انتهى العمل بها من الرصفة وهي الآن بحاجة لتوفير المواد المطلوبة على هذه الطرق ولا ينقص سوى احضار هذه المادة والمداحل اللازمة لانهائها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب منطقة رام الله

علي الرمحي

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالته الى الحكومة رأساً ؟

الجميع : موافقون .

ـ ٤ ـ

السكرتير العام بالوكالة :

اقتراح برغبة رقم (١٩)

١٩٦٣/١/٨

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو عرض اقتراحي هذا امام المجلس الموقر

ان النقاط الهامة التي لمستها بعد زيارتي الاخيرة للقرى والمدن في منطقة رام الله تستوجب النظر فيها واخذها بعين الاعتبار لما لها من القيمة والمنفعة العامة لسائر المواطنين .

رفع مستوى المدارس الاعدادية التالية الى مدارس ثانوية كاملة ، وهذه المدارس هي :ـ

١ ـ مدرسة دير دبوان ٢ ـ مدرسة سلواد

٣ ـ مدرسة المزارع عارورة ٤ ـ مدرسة دير غسانه

٥ ـ مدرسة اتحاد صفا ٦ ـ مدرسة نعلين

٧ ـ مدرسة بيتونيا ٨ ـ مدرسة سنجل

٩ ـ مدرسة ترمسعيا ١٠ ـ مدرسة دير جرير

١١ ـ مدرسة بير زيت للقرى

هذا واذا لم يكن من المستطاع رفع مستوى هذه المدارس السالفة الذكر الى المستوى الثانوي يمكن اختيار ثلاثة او اربعة مدارس منها متوسطة بين سائر القرى حتى يتمكن الطلاب من اكمال تحصيلهم العلمي وهذا مما يقلل النفقات المدرسية على اولياء الطلاب وخصوصاً ذوي العوز والفقر منهم الذين لا تساعدهم حالتهم المادية من ارسال ابنائهم الى المدن لزيادة النفقات ، وهذا مما يسبب اضرار بالغة على امور الطلاب واوليائهم ، هذا علاوة على ان نقل الطلاب من القرى الى المدن يفسح لهم بعض الطرق التي تؤثر على البعض منهم من الناحية الخلقية وعدم المبالاة بالمسئولية لعدم وجود مراقبة من قبل اوليائهم .

لذا ارجو من مجلسكم الموقر دراسة هذا الاقتراح واحالته للجهات المختصة للنظر فيه عند وضع الموازنة القادمة .

وتفضلوا بقبول الاحترام

نائب منطقة رام الله

علي الرمحي

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالته الى الحكومة راساً ؟

الجميع : موافقون .

ـ ٥ ـ

السكرتير العام بالوكالة :

اقتراح برغبة رقم (٢٠)

١٩٦٣/١/٨

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

أرجو ان تعرضوا اقتراحي هذا امام المجلس الموقر .

هكذا في الأصل

ان اهالي بعض القرى في منطقة رام الله بحاجة الى رصف وتعبيد الطرق المؤدية الى قراهم لما لهذه الطرق من الأهمية من توفير المواصلات بين سائر القرى والمدن خصوصا لأنها تصل الخطوط الفرعية بالخطوط الرئيسية وهذه القرى هي :—

١ — طريق كفر مالك
٢ — طريق بيت لقيا الى عمواس
٣ — طريق يبرود
٤ — طريق قرية عابود — رنتيس
٥ — طريق ام صفا الى عارورة
٦ — من مثلث بيتونيا الى عين ايوب
٧ — طريق ترمسعيا خربة ابو فلاح
٨ — طريق برقة بيتين
٩ — طريق لربط قضاء رام الله بقضاء نابلس عن طريق قرية قراوة بني زيد — سلفيت

لذا أرجو النظر في هذه المطالب والموافقةعليها واخذها بعين الأعتبار ومطالبة المسئولين لوضع مخطط في موازنه السنة القادمةورصد المبالغ المخصصة لهذه الغاية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

نائب منطقة رام الله

علي الرمحي

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالته الى الحكومه رأساً ؟

الجميع : موافقون .

— ٦ —

السكرتير العام بالوكالة :

اقتراح برغبة رقم (٢١)

١٩٦٣/١/٨

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

بما أن تعديل قانون الانتخابات على الابواب والذي سيقدم الى المجلس النيابي لمناقشته ، حيث ان الحكومة جادة في العمل جاهدة من أجل تحضير البدو ومزجهم مزجا تاما باخوانهم الحضر ، وذلك عائد لتصفية نفوسهم من كل العادات القديمةالتي من شأنها أن توقع الفرقة بين أهل البدو وأهل الحضر .

رأيت من واجبي ان الضرورة توجب أن اطالب صادقا بدمج البدو باخوانهم الحضريين ضمن قانون الانتخاب الجديد .

وأود ان اقول بأن هنالك قضاء الرمثا وبدو الشمال يقعان في منطقة واحدة وداخل حدود القضاء يسكن معظم عشائر بدوالشمال ، لذا اقترح تخصيص مقعد مستقل لقضاء الرمثا مع المقعد الحالي لبدو الشمال بحيث يكون تبادل الاصوات بين البدوي والحضري وان يكون الممثلين عن البدو ممثلا واحدا وعن الحضر ممثلا آخرا .

وتفضلوا بقبول الاحترام ،

نائب بدو الشمال

سعود القاضي

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالته الى الحكومة رأساً ؟

الجميع : موافقون .

— ٧ —

السكرتير العام بالوكالة

اقتراح برغبة رقم ٢٢

١٩٦٣/١/٨

معالي رئيس المجلس النيابي الأكرم

انشأت الحكومات السابقة عدة مدارس بعدة قرى من قرى بدو الشمال على طريق الهبه ، ولما عملت الحكومة آنذاك على تخطيط قطعتي ارض في قريتي الحمراء بني خالد والدفيانة العيسى لانشاء

مدرستين لهاتين القريتين ، والتخطيط منذ سنتان وبالنظر لضعف احوال سكان القريتين وعدم تمكنهم من انشاء مدارس على حسابهم ، ولكثرة الطلاب وحب ذويهم لتعليم ابنائهم دعاني الواجب ان الفت نظر الحكومة الجليلة بعين العطف سيما والموازنة على الأبواب للعمل على تخصيص قسم من المال لمساعدة هاتين القريتين لانشاء المدرستين المخصص لهما قطع الارض .

آملا ان يجد هذا الطلب كل عطف وتأييد من زملائي الكرام والاعتبار من الحكومة الرشيدة ، وفقنا الله لخدمة اخواننا .

وتفضلوا بقبول الاحترام ،

نائب بدو الشمال

سعود القاضى

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالته الى الحكومة رأساً :

الجميع : موافقون.

— ٨ —

السكرتير العام بالوكالة :

اقتراح برغبة رقم ٢٣

١٩٦٣/١/٨

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تعتبر المواصلات من اهم المرافق الحيوية في البلاد ، ويعتبر توفرها في منطقة من المناطق عاملا مساعدا على تقدمها وازدهارها .

ولما كانت البادية الشمالية موئل بدو الشمال واستقروا فيها استقرارا متأرجحا قلقا ، بعضهم بنى بيتاً من الحجر وللاسف قابله بآخر من الشعر . واذا سألته قال لك : احتياطا للرحيل .

وعائد هذا الى عدم وجود المياه اولا وعدم وجود طرق المواصلات ثانيا . وبما انني ممثلهم فانني الم بمعرفة حياتهم البسيطة الماما تاما واختصرها بقولي بانهم يعيشون بلا شيء . بيت بلا فراش وان وجد فلا يسد الحاجة وبعض شويهات ناحلات يرمقها الابن قبل الاب والام وينتظر الساعة التي يحلبها ليسد جوعه .

واقتراحي هذا منصب للعمل على تكملة الطريق التي قامت الحكومات السابقة على تأسيسه ووضع بدايته واشرفت عليه لجنة تحسين المشاريع والاغاثة في العام المنصرم والذي سمي بعدها — الطريق الصحراوي للبادية الشمالية — ورصدت الحكومة في ميزانيتها آنذاك مبلغا . وعملت على شق بداية ذلك الطريق من حوشا الى بئر جابر المغير مارا بالحمراء والمغير . وترك حتى هذه السنة وعدا من الحكومة باتمامه . لذا وبما ان الموازنة الجديدة على الابواب ، كانت الحاجة ماسة الى الالحاح بوجوب العمل على تكملته لربط القرى التالية (حوشا الحمراء — المغير — الزمله — سما — ام السرب — الروم الباعج — الكوم الاحمر — سبع صير — صبحية — صبحا — الدفيانه — خشاع سليتين — الحسينية — ام القطين مكيفته — قرية القنق — الرفاعيات — ابو الفرث — دير الكهف — رماح — دير القن — جاوه الشبيكة) . بعضها ببعض ، علما ان هذه القرى تقع على امتداد واحد ليسهل لسكانها الاتصال بالمرافق الحيوية المجاورة ، عدا عن محاولة خلط ابنائهم الصاعدين باخوانهم ابناء المدن ليعملوا جميعامتكتلين لمصلحة هذا الوطن .

والله الموفق — واقبلوا احترامي ،

نائب بدو الشمال

سعود القاضي

هكذا في الأصل

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالته الى الحكومة رأساً ؟

الجميع ، موافقون .

— ٩ —

السكرتير العام بالوكالة :

اقتراح برغبة رقم ٢٤

١٩٦٣/١/٨

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اشرت عدة مرات بهــذا المجلس الكريم ان القبائل البدوية استقرت استقرارا مبدئيا وانشــأت قرى وبدأت بفلاحة وزراعة الاراضي بنشاط وحب للعمل . وكثيراً ما تقدمت بطلبات لصالحهم وآزرني زملائي آنذاك والحكومات السالفة والحاضرة فللجميع الشكر والاحترام .

اقتراحي هذا هناك قرية الزعتري . الهنود تقع على مسافة ثمانية كيلو مترات عن مدينة المفرق شرقا وللجهة الجنوبية من خط المفرق بغداد بمسافة كيلو ونصف . تحتاج هذه القرية حيث انها حديثة النشوء ومن الواجب تشجيعها وتشجيع سكانها الى الطلبات التــالية :

١ — شق طريق من الطريق العام الى القرية ومسافته كيلو ونصف . وعمل عبارة للواد الذي يقطع القرية عن الطريق عدة ايام اثناء هطول الامطار .

٢ — فتح عيادة طبية او تكليف اقرب مركز صحي بزيارة القرية كل يوم في الاسبوع لمعــالجة المرضى واعطائهم ما يلزم من علاج .

٣ — فتح شعبة بريدية حيث الخط الهاتفي يبعــد كيلو مترين فقط .

٤ — ارجو من اخواني وزملائي مشاركتي لهــذه الطلبات ومن الحكومة الجليلة المساعدة ضمن الامكانيات والله يوفق الجميع لخدمة هــذا البلد وتفضلوا بقبول احترامي .

نائب بدو الشمال

سعود القاضي

الرئيس : هــل يوافق المجلس على احالته الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

السكرتير العام بالوكالة :

اقتراح برغبة رقم (٢٥)

تاريخ ١٩٦٣/١/٨

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

حضرات النواب المحترمين

يعلم كل منا ان القبائل البدوية بدأت بالاستقرار منذ امد قصير ولقد استبدلت بيوتها الشعرية ببيوت حجرية وقامت بانشاء قراها وفلاحة وزراعة اراضيها بكل جد واجتهاد . وبالنظر لبعد هذه القرى الجديدة عن المدن والقرى الرئيسية في البلاد تحتاج تلك القرى للمزيد من يــد المساعدة من الحكومة الرشيدة لفتح المدارس وتأمين مياه الشرب وفتح العيادات الطبية وشق الطرق وفتح الشعب البريدية . وبما ان سكان تلك القرى لهم الرغبة الاكيدة بالتوسع وازديــاد العمران جئت مقدما هــذا الاقتراح لتأمين عشيرة الصبيحات مــن عشائر بني خالد والتي استقرت في قرية القطي الواقعة ما بين الطريق المؤدية من المفرق الى الزرقاء . لذا الفت نظر الحكومة ان تنظر بعين العطف لتأمين سكان هذه القرية بالطلبات الآتية :

اولا : جر ميــاه البئر الارتوازية القريبة من القرية مسافة ثلاثة كيلو مترات تقريبا وذلك على غرار مشاريع دائرة تنمية مصادر المياه المركزية .

ثانيا : فتح عيادة طبية علما انني تقدمت بهذا الطلب لمعالي وزير الصحة قبل عدة شهور .

ثالثا : شق طريق وتعبيده من الطريق العــام ومسافته ثلاثة كيلو مترات تقريبا .

رابعا : العمل على فتح شعبة بريدية حيث ان الخط الهاتفي لا يبعد اكثر من ثلاثة كيلو مترات .

خامسا : ارجو من اخــواني وزملائي دعم اقتراحي هذا بثقتهم لاحالته الى المراجع المختصة بهذا الشأن خدمــة لاخواننا ابناء الشعب الوفي تحت ظل حضرة صاحب الجلالة الحسين المعظم .

والسلام عليكم .

نائب بدو الشمال

سعود القاضي

الرئيس : هل يوافق المجلس عــلى احالته الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

٤ — الاسئلة والاجوبة

الرئيس : تتلى الاسئلة وما ورد عليها من اجوبة :

السكرتير العام بالوكالة : هذا سؤال مقدم من السيد يوسف العظم وقد ورد عليه الجواب من معالي وزير الصحة سأقرأ السؤال اولا .

— ١ —

سؤال رقم (٥)

تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٦

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو توجيه السؤال التالي لمعالي وزير الصحة مع تقديري ،

هناك ادعاء يقول بأن الجبنة الصفراء التي نزلت منها كميات كبيرة الى الاسواق المحلية تحتوي عــلى نسبــة ٦٠ ٪ مــن شحم الخنزير ممــا يتنافى مع عقيدة الامة ، ومع المادة الثانية من الدستور الاردني . نرجو توضيح ذلك مستندين لرأي مختبرات وزارة الصحة لنقول رأينا نحن بعد في موضوع بيعها وطرحها في السوق وفي نسبة شحم الخنزير الموجود فيها نتيجة تحقيقاتنا الخاصة مع الشكر والتحية .

١٩٦٢/١٢/٢٤

نائب لواء معان

يوسف العظم

السكرتير العام بالوكالة (متابعاً) : وهذا هو الجواب :

الرقم — ٦٢٩/٢٥/٤١

التاريخ — ١٩٦٣/١/٩

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٨١٩/٤/١٦/٣ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩ بشأن السؤال رقم (٥) تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٦ المقــدم من النائب المحترم السيد يوسف العظم .

قام المختبر المركزي بفحص ثلاث عينات من الجبنة المستوردة من الخــارج والمرسلة الى الفحص بواسطة البيطرة ، وقد وجد ان نوعا واحدا من هذه الجبنة يحتوي على دهن حيواني بقري وخنزيري بنسبة ٢٠ر١٦ في المائة من جميع الشحوم الحيوانية الموجودة في هذا النوع ، وقــد قامت وزارة الصحة باعلام وزارة الاقتصاد الوطني بذلك في حينه فاتخــذت وزارة الاقتصاد الوطني الاجراءات السريعة اللازمة لمنع استيراد هذا الصنف من الجبنة ، كما انه قد تقرر عدم التخليص على اية جبنة مستوردة قبل فحصها مخبريا للتأكد من خلوها من شحوم الخنزير ، وقد تم ايضا تأليف لجنــة لوضع المواصفات التي يجب ان

هكذا في الأصل

تتوفر في الجبنة المستوردة لمنع استيراد اي نوع من الجبنة لا تتوفر فيه الشروط المقررة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الصحه

صبحي امين عمرو

السيد العظم نائب معان : حين وجهت هـذا السؤال ـ معالي الرئيس حضرات النواب ـ منذ شهر وقرأ الامين العام الاجابة عليه في الجلسة الماضية تصدى دولة الرئيس للاجابة على السؤال ولقد اجاب دولة الرئيس وتحدث في الجلسة الماضية قد نرجىء مناقشتها الى جلسة اخرى قد يتفق عليها لقد اجاب في حديثه عن ضرورة الاسلوب بأن يكون اسلوبا جيداً يتفق مع النية الجيدة التي تكمن في نفس صاحبها .

الرئيس : يا استاذ انت جاوب على قدر السؤال .

السيد العظم نائب معان : السؤال موجه لوزير الصحة ومن حقي ان اجاوب .

الرئيس : انت تجاوب على نفس السؤال ؟

السيد العظم نائب معان : اي نعم على نفس السؤال .

الرئيس : انت تجاوب على قـدر السؤال اما الجواب فيكون اما اقتنعت فيه او لم تقتنع .

السيد العظم نائب معان : دولة الرئيس هـو الذي اجاب في الجلسة الماضية .

الرئيس : الجواب سمعته فهل اقتنعت ؟

السيد العظم نائب معان : الحياة البرلمانية مظهر ومخبر ومن حقي ان اجيب وان اناقش .

الرئيس : في حدود النظام الداخلي .

السيد العظم نائب معان : في حدود النظام وفي حدود الحديث عن هذا الموضوع .

الرئيس : ارجوك ، انت وجهت سـؤالا واجابك وزير الصحة فهل اقتنعت بجوابه ام لا ؟

السيد العظم نائب معان : معاليك بترت ما اريد ان اقول فلم يفهم مطلقا ما اريد ان اقوله سواء هنا اوهناك ومن حقي ان اتكلم في هذا الموضوع المتعلق بهذا السؤال نفسه ولذلك الوقوف في طريقي بادرة تسجل على المجلس ، من حقي ان اجيب على نفس الموضوع السؤال الموجه لوزير الصحة . الكلام عند ما وجهته تصدى دولة الرئيس فأجاب ومن حقـه كرئيس حكومة ان يجيب ، انا احب ان اقول الى جانب حسن النية المتوفرة ، نحن نحرص على حسن الاسلوب وعلى افتراض ان هذا المجلس ونيتي وسلوكي تنبع من صميم هـذا البلد حرصي بالرغم اذا اعتبر هذا المجلس مدرسة فاروع مظاهر المدرسة والتربية الحديثة تقول بالعلاقة الكريمة بين المعلم والطلاب ومن هذه الزاوية ارجو ان يحرص دولة الرئيس على حسن الاسلوب حرصه على حسن النية وشكراً .

الرئيس : لا يسجل هذا الكلام .

رئيس الوزراء : اشكر حضرة النائب على ملاحظته التي هي في محلها .

السيد العظم نائب معان : شكراً وارجو ان يسجل هذا الكلام ، لماذا لا يسجل ! فانا اقول ارجو تسجيله ودولة الرئيس ايدني في رأيي .

الرئيس : مسجل تكرم .

٥ ـ مقررات اللجنه القانونية

ـ أ ـ

الرئيس : تتلى مقررات اللجنة القانونية وارجو من المقرر ان يتفضل الى المنصة .

رئيس اللجنة القانونية : سأتولى انا قراءتها .

الرئيس : تفضل .

رئيس اللجنة : اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/١/١٤ برئاسة رئيس اللجنة السيد نجيب ارشيدات وحضور السادة سليم البخيت ، مخائيل الهلسا ، يوسف العظم عبد المجيد الشريده وادريس التل .

وبعد دراسة القوانين المؤقتة ومشاريع القوانين التالية ، قررت الموافقة عليها كما وردت من الحكومة وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

١ ـ القانون المؤقت المعدل لقانون تحـويل الاراضي من نـوع الميري الى ملك رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٢ .

٢ ـ القانون المؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٦٢ قانون معدل لقانون مراقبة أشرطة السينما لسنة ١٩٥١

٣ ـ مشروع قانون معـدل لقانون التقاعـد المدني لسنة ١٩٦٢ .

٤ ـ مشروع قانون معدل لقانون رسـوم تسجيل الأراضي لسنة ١٩٦٣ .

٥ ـ القانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٢ ذيل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٤٢ .

٦ ـ القانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٢ قانون مؤقت معدل لقانون مجلس الاعمار .

٧ ـ القانون المؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٢ قانون معدل لقانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

ـ ١ ـ

الرئيس : اذن يتلى القانون المؤقت المعـدل لقانون تحويل الاراضي من نوع الميري الى ملك رقم ٣٢ لسنة ٦٢ .

السيد البطاينة نائب اربد : لي ملاحظة على هذا القانون .

١ ـ انا اقول يجب ان لا يؤثر اعلان التسوية او عدم اعلانها على حق اي انسان .

٢ ـ العبرة في تسجيل الحق بالنسبة لقانـون الانتقال او حسب الفريضة الشرعية هو الوفاة والضم فاذا توفى الشخص والارض ميرية ولم يضم بجزء منها الى منطقة البلدية فتقسم باعتبارها ميرى واذا حصلت الوفاة والارض مضمومة الى منطقة البـلدية فتقسم حسب الفريضة الشرعية وفي كلتا الحالتـين تسجل ملكاً على اصحاب الاستحقاق دون التقيد بأي مدة او بأعلان التسوية او عدمها .

رئيس اللجنة كمقرر : القضية نشأت في القدس في اراضي هناك لغاية الآن لم تسجل بعـد ، جاءت التسوية واعلنت في هذه المناطق ، وجدوا صعوبات في تقسيم الاراضي ، هـذه فقط فيما يتعلق بمنطقـة القدس بشكل خاص ، هذه معالجة لحالـة نشأت في منطقة القدس ولا تؤثر على قانون التسوية ولا عـلى الفريضة الشرعية ولا على قانون الانتقال في المستقبل، في المستقبل لا تؤثر ، القانون الاصلي يقـول كل الاراضي التي دخلت ضمن مناطق البلـدية تعتبر اراضي ملك وتقسم حسب الفريضة الشرعية ، الاراضي التي خارج مناطق البلدية اراضي ميري ولا تحول الا بارادة سنية وهذه ينطبق عليها قانون انتقال الاراضي فاقتراح الزميل وارد لو كان يتعلق بكل المملكة لكن هذا يتعلق بحالة واحدة ساتلو الآن المـواد الاصلية والمواد بعد تعديلها كما وردت من الحكومة .

هكذا في الأصل

المقرر : ملحوظات حول القانون الموقت رقم ٣٢ لسنة ٦٢ المعدل لقانون تحويل الأراضي من نوع الميرى الى ملك

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
المادة (٤) اذا كان صاحب أرض امـيرية توفي قبل العمل بهذا القانون، تنتقل هذه الأرض الى ورثته وفق قانون انتقال الأراضي الاميرية باعتبـارها أرضا اميرية وتسجل باسمائهم باعتبارها ملكاً اذا تم انتقالها وتسجيلها خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون أو في خلال سنة واحـدة من تاريخ نفاذه اذا كانت الأرض الاميرية محولة الى ملك بمقتضى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة(٣) اعلاه، اما اذا لم يتم الانتقال والتسجيل في كلتا الحالتين في خلال المدة المذكورة فيجري الانتقال والتسجيل عند ئذ باعتبار الأرض الاميرية المذكورة ملكاً .	تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (١) واضافة الفقرة التالية اليها : ٢ ــ أ ــ بالرغم مما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة لا تطبق احكام الفريضة الشرعية عـلى اصحاب حـق الانتقال والتصرف في الأراضي الأميرية التي لم تتم تسويتهـا المسجلة منهـا وغير المسجلة اذا حصلت الوفاة قبل العمل بالقـانون الاصلي بل توزع حسب المسألة القانونية وتسجل باسماء اصحاب الحق فيها باعتبارها ملكاً . ويستثنى من ذلك أية ارض امـيرية لم تتم تسويتها وتم تسجيلها بحسب الفريضة الشرعية باسماء اصحاب حق الانتقال بعد العمل بالقانون المذكور . ب ــ كل ارض اميرية سواء كانت مسجلة أم غير مسجلة ولم تتم تسويتها تنتقل الى الورثة أو المتصرفين بهـا على اساس التقسـيم الشرعي اذا حصلت الوفاة بعد العمل بالقانون المذكور .	انظر القرار رقم (٦) البند (١) .

الرئيس : يتلى القانون كمـا ورد من الحكومة وكما وافقت عليه اللجنة للموافقة عليه .

« فتلاه المقرر ووافق المجلس عليه وهذا نصه بالشكل الذي سيرفع فيه الى مجلس الاعيان » .

الاسباب الموجبة للقانون الموقت المعدل لقانون تحويل الاراضي من نوع المـيري الى ملك رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٢

بما ان اعمال التسوية ــ التي انتهت في الاراضي الزراعية في الضفة الشرقية باستثناء احواض البلد ــ قد بوشر بها في الضفة الغربية وفي الاراضي التي لم تتناولها اعمال التسوية في زمن حكومة الانتداب فان تلك الاعمال قد واجهت صعوبات جمة غير متوقعة خاصة فيما له علاقة بقانون تحويل الاراضي من نوع الميري الى ملك رقم ٤١ لسنة ١٩٥٣ ومحاولة البعض استغلال القانون المذكور بوضعه الحالي لفائدته وعلى حساب الحاق الضرر بالآخرين .

اما منشأ هـذه الصعوبات فيستند الى اعذار شرعية حالت دون الاستفادة من المدة الممنوحة في القانون الاصلي واحدثت ثغرة في القانون ولج اليها من لا حق لهم في الولوج للاستفادة منها على حساب اصحاب الحقوق المكتسبة .

اما هذه الاعذار الشرعية التي حـالت دون اصحاب الحقوق من اتمام معاملات الانتقال خلال مدة السنة الممنوحة في القانون فتتلخص فيما يلي :

١ ــ ان معظم الاراضي التي لم تتم تسويتهـا تعذر انتقاله بسبب عدم تسجيله اذ لا يصح اجراء الانتقال الا على مال مسجل .

٢ ــ بسبب الخلافات على الملكية او عـلى الحدود لم يكن بالمستطاع اجراء التسجيل الا بحكم محكمة وهذا يستغرق في كثير من الاحيان مدة اكثر من السنة الممنوحة في القانون المطلوب تعديله .

٣ ــ لم يكن في الضفة الغربية جهاز كامل في دوائر التسجيل التي تأسست بعد النكبة للقيام باعمال التسجيل للاستفادة من تلك المدة المشار اليها في القانون.

٤ ــ ان كثيرا من الاراضي الاميرية التي لم تتم تسويتها في زمن حكومة الانتداب قـد بيع منها حصصا شائعة وقد تعذر على المشترين الحصول على سندات تمليك بها سواء قبل او اثناء نفاذ القانون وان في تطبيق احكام القانون المذكور في هذه الايام ما يضيع على هؤلاء المشترين المتصرفين حقوقا اكتسبوها بالبيع والتصرف خاصة اذا كانت تلك الحصص قد آلت اليهم من ورثة اناث وحتى في الاراضي الاميرية المسجلة قديما فـان قيودها اصبحت عرضة للطعن بسبب ما طرأ من تغييرات جوهرية على ملكيتها منها ما نشأ عن تصرف مغاير لتلك القيود او عن تصرف ناشيء عن طريق البيع الخارجي او عن طريق المبادلة او غير ذلك من العوامل .

ان اعمال التسوية الجارية الآن في مدينة القدس قد تعرضت لهذه الصعوبات المشار اليها في المواد من ١ ــ ٤ اعلاه وان في تطبيق حرفية القانون مايعرض الكثيرين الى اضرار بحقوقهم المكتسبة وزيـادة في التدليل على وجود الاعذار الشرعية لدى اصحاب الحقوق ان التسوية في اراضي القدس قد اعلنت في زمن حكومة الانتداب عام ١٩٤٣ وبقي اعـلان التسوية ساري المفعول دون المباشرة باعمال التسوية حتى سنة ١٩٥٧ وعندما تعلن التسوية في منطقة لا يسمح لإصحاب الاراضي الواقعة ضمن تلك المنطقة بمراجعة دائرة التسجيل وهذا يعني بالفعل ان اصحاب الحقوق حرموا من الاستفادة من قـانون تحـويل

هكذا في الأصل

الاراضي من ميري الى ملك خلال المدة الممنوحة فيه والتي ابتدات من ١٦/٣/١٩٥٣ وانتهت بنهاية ١٥/٣/١٩٥٤ اي خلال المدة التي اعلن عنها بمباشرة اعمال التسوية في اراضي القدس ولم يباشر بها فعليا حتى عام ١٩٥٧ حيث الغي اعلان التسوية وجدد عام ١٩٥٩.

للاسباب الانفة الذكر جرى وضع قانون معدل للقانون الاصلي بموجب البنود من أ – ب المشار اليها وفيها ما يحفظ ويصون الحقوق المكتسبة ويزيل الصعوبات من طريق اعمال التسويه .

القانون الموقت المعدل

لقانون تحويل الاراضي من نوع الميرى الى ملك رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعدل لقانون تحويل الاراضي من نوع الميرى الى ملك لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيا يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (١) واضافة الفقرة التالية اليها : –

٢ – أ – بالرغم مما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة لا تطبق احكام الفريضة الشرعية على اصحاب حق الانتقال والتصرف في الاراضي الاميرية التي لم تتم تسويتها المسجلة منها وغير المسجلة اذا حصلت الوفاة قبل العمل بالقانون الاصلي بل توزع حسب المسألة القانونية وتسجل باسماء اصحاب الحق فيهما باعتبارها ملكاً . ويستثنى من ذلك اية ارض اميرية لم تتم تسويتها وتم تسجيلها بحسب الفريضة الشرعية باسماء اصحاب حق الانتقال بعد العمل بالقانون المذكور .

ب – كل ارض اميرية سواء كانت مسجلة ام غير مسجلة ولم تتم تسويتها تنتقل الى الورثة او المتصرفين بها على اساس التقسيم الشرعي اذا حصلت الوفاة بعد العمل بالقانون المذكور .

– ٢ –

الرئيس : يتلى القانون الموقت رقم ٤١ لسنة ٦٢ القانون المعدل لقانون مراقبة اشرطة السينما لسنة ١٩٥١ للموافقة عليه .

« فتلاه المقرر ووافق المجلس عليه وهذا نصه كما ورد من الحكومة وكما سيرفع الى مجلس الاعيان »

الاسباب الموجبة

لما كان امر مراقبة الاشرطة السينمائية يجري بموجب القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥١ الذي ينص على تأليف مجلس المراقبة من رئيس واعضاء يعينهم معالي وزير الداخلية وحيث ان عملية المراقبة تدخل في صميم الواجبات الموكولة لمديرية التوجيه والانباء . فقد وجد من المصلحة العامة وضع هذا التعديل بحيث يصبح تأليف مجلس المراقبة وعملية المراقبة ذاتها من اختصاص مديرية التوجيه والانباء .

قانون موقت رقم (٤١) لسنة ١٩٦٢
قانون معدل لقانون مراقبة اشرطة السينما لسنة ١٩٥١

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون مراقبة اشرطة السينما المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تحذف عبارة (وزير الداخلية) اينما وردت في القانون الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (رئيس الوزراء – المدير العام للتوجيه والانباء) .

– ٣ –

المقرر : اتلو الآن المادة التي طلب تعديلها والمادة الأصلية .

ملحوظات حول مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
المادة (٤) ب – موظفو الصرف الزراعي الاردنيون المصنفون .	تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة عبارة (ومؤسسة الاقراض الزراعي) بعد عبارة (الصرف الزراعي) الواردة في الفقرة (ب) منها .	انظر القرار رقم (٦) البند ٣

الرئيس : هل هنالك من له ملاحظة ورغبة في الكلام ؟

(فلم يبد احد اية رغبة في ذلك)

الرئيس : اذن يتلى مشروع قانون التقاعد المدني المعدل لسنة ١٩٦٢ كما وافقت عليه اللجنة وكما ورد من الحكومة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر ووافق المجلس عليه وهذا نصه كما سيرفع الى مجلس الاعيان)

الاسباب الموجبة

لقد جاءت الاشارة في المادة (٤) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لموظفي المصرف الزراعي ولحلول مؤسسة الاقراض الزراعي محل ذلك المصرف وصيانة للحقوق التقاعدية لموظفي المؤسسة ، وجد من الضروري وضع هذا التعديل لتحقيق تلك الغاية.

مشروع

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

رقم ( ) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة عبارة (ومؤسسة الاقراض الزراعي) بعد عبارة (المصرف الزراعي) الواردة في الفقرة (ب) منها .

— ٤ —

المقرر : اتلو على حضراتكم مقارنة للمواد الأصلية والمواد المعدلة .

ملحوظات حول مشروع القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٦٣

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (١) من المادة (٣) ١ — تستوفي دوائر تسجيل الاراضي الرسوم المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون عن معاملات تسجيل الاراضي التي تجريها الدوائر المذكورة وتحسب هذه الرسوم بالنسبة الى قيمة المال غير المنقول .	تعدل الفقرة (١) من المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية اليها : « الا اذا كان المطلوب تسجيله وقفاً ذريا فتستوفى عنه رسماً خاصاً مبينا في الجدول الملحق المشار اليه آنفاً » .	انظر القرار رقم (٦) البند (٤)
نص البند (٢٥) انشاء الوقف ٥ ٪ من القيمة المقدرة للمال الموقوف (خمسة دنانير) .	يعدل البند (٢٥) من الجدول بالشكل التالي : انشاء الوقف — ١ ٪ من القيمة المقدرة للوقف الذري بشرط أن لا تقل عن دينارين ولا تزيد عن عشرين ديناراً.	

الرئيس : هل هناك من له اية ملاحظة ؟

(لم يبد احد اي شيء)

الرئيس : اذن يتلى مشروع القانون المعـــدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة١٩٦٣ كما وافقت عليه اللجنة وكما ورد من الحكومة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر. ووافق المجلس عليه وهذا نصه كما سيرفع الى مجلس الاعيان) .

الاسباب الموجبة

لقد تبين ان في المملكة اوقافا قديمة كثـــيرة مسجلة لدى المحاكم الشرعية ولكنها لم تسجل في دائرة الاراضي بسبب ضخامة الرسوم التي يفرضها قانون تسجيل الاراضي وبالنسبة للمنازعات الــتي تحصل بين المستحقين لتلك الاوقاف ، بسبب عدم التسجيل في دوائر التسجيل ، لذلك وجد من المناسب اجراء تعديل قانون تسجيل الاراضي بشكل يصبح معـــه رسم تسجيل الوقف الذرى قليلا تلافيـــا للصعوبات التي تحدث خصوصا وان اغلب هذه الاوقاف ان لم تكن كلها تعود بالخير على الكثيرين من الناس .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٣ .

القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ الذي يسمى فيما بعد بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (١) من المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية اليها :

« الا اذا كان المطلوب تسجيله وقفـــا ذريا فتستوفي عنه رسما خاصا مبينا في الجدول الملحق المشار اليه آنفا » .

تعديل جدول الرسوم

الملحق بقانون تسجيل الاراضي

يعدل البند ٢٥ من الجدول بالشكل التالي :

الرقم	نوع المعاملة	الرســـم
٢٥	انشاء الوقف	١٪ من القيمـــة المقـــدرة للوقف الذري بشرط ان لا تقل عن دينارين ولا تزيد عن عشرين ديناراً .

— ٥ —

الرئيس : يتلى القانون الموقت رقم ٤٩ لسنة ٦٢ ذيل لقـــانون جوازات السفر لسنـــة ٩٤٢ كما وافقت عليه اللجنة وكما ورد من الحكومـــة للموافقة عليه .

رئيس اللجنة كمقرر : اعتقـــد ان الاخوان موافقين على هذا القانون لانه يتعلق بالمغتربين .

السيد جرار نائب جنين : حصر هـذا القانون باميركا واوروبا فاعتقد ان هـــذا غير كافي فاقترح شطب عبارة « الاميركتين واوروبا » وتصبح بدلا منها عبارة « حيثما كانوا » .

رئيس اللجنة كمقرر : اقتراحك هـــذا وجيه ولكن المقصود بالقانـــون الاشخاص الموجودين في الاميركتين واوروبا فقط .

وزير الداخلية : بموجب قانون الجنسية يعتبر اردنيا كل فلسطيني مقيم ، عنـــدنا بعض الاخوان عندهم جنسية اميركية ، زوجته هنا ونأخـــذ منها رسوم اقامة فالمعالجة هـــنا لوضعهم بالذات حـــتى يتمكنوا ان يرجعوا لزوجاتهم وزوجاتهم واولادهم لا نأخذ منهم رسم اقامة ، وضعنا هذا القانون حتى

نعطيهم جوازات سفر ، جواز السفر هذا لا يكسبهم الجنسية ، لا يكسبهم الجنسيـــة لأنهم هم لا يودون التنازل عن الجنسية الاميركية ، لا يرغبون في التنازل عنها ، اي واحـــد منهم يرغب التنـــازل نسمح له بالتجنس بموجب قانون الجنسية .

رئيس اللجنة كمقرر : يجب ان يعـدل قانون الجنسية اولا .

وزير الداخلية : في الاماكـــن الاخرى لهم الحق ان يتجنسوا ونعفيهم من شرط الاقامة ونعفيهم من كل شيء ، اي انسان يتقدم نحن نعطيه الجنسية ولذلك هذا القانون ما هو الا وثيقة سفر .

السيد الفارس نائب نابلس : هنـاك اناس في السعودية .

وزير الداخلية : الذين يحملون جنسيـــة عربية نحن نعطيهم الجنسية اذا رغبوا ونتساهل معهم .

السيد حداد نائب اربد : اعطي للموجودين في الاميركتين واوروبا ، الموجود في آسيا الا يعتـــبر مغتربا .

وزير الداخلية : لا يوجد في اسيا اشخاص ؟

السيد الحاج حسن نائب جنين : ماذا يغير لو أعطينا للمغتربين كلهم بشكل مطلق ماذا لو وضعت عبارة « حيثما كانوا » .

الرئيس : بالنسبة لمشروحات معـــالي وزير الداخلية ، المغتربون في البلاد العربية لهم وضع خاص اي واحـــد منهم يطلب تعطى الجنسية له ويعطى له جواز السفر .

السيد الفارس نائب نابلس : اذن نتركها كما هي

الدكتور ابو غزاله نائب نابلس : تفضل معالي وزير الداخلية وبين سبب شمل العرب الموجودين في اوروبا والاميركتين لعدم وجودهم في الوقت الحاضر مـــا الذي يمنع عدم وجودهم في المستقبل ، اكثرهم ناس متجنسين بجنسيات اخرى .

الرئيس : نضعها في المستقبل ، موافقون .

السيد حداد نائب اربد : المهـــاجرون اينما ذهبوا لاوروبا أو اميركا انما هـــو طلباً للرزق معنى ذلك ان معظم المهاجرين عن هذا البلد الى تلك الديار فعلا طلباً للرزق ومعنى ذلك ان النوعية كثيرة مـــن المغتربين الموجودين في امـــيركا واوروبا فانا قـــد اقتنعت .

السيد العظم نائب معان : اقتراح السيد جرار وجيه نضعه بالتصويت

الرئيس : اضع القانون كما ورد من الحكومة وكما وافقت عليه اللجنة بالتصويت فهل يوافق المجلس عليه ؟

« وهنا وافق عليه المجلس باغلبية ٣٥ من اصل ٥٥ عضوا »

رئيس الوزراء : حتى اطمئن الاخوان الذين عندهم شكوك حول النص كما ورد من الحكومة ، الواقع ان قانون الجنسية عنـــدنا يعطي الحكومـــة الصلاحية لاعطاء الجنسية لكل عربي يطلبها ، فيه تسهيلات غير متيسرة في اي قانون جنسيـــة ، هذا الترتيب بشكل خاص يتعلق بالناس الـــذين عندهم جنسيات اجنبية لا يحبون التنازل عنها وبنفس الوقت هم اردنيون نريد أن نعاملهم معاملة خاصة ، فالواقع اينما وجدوا هذا شيء مطبق بالفعل لكن هذا القانون يشمل الجهة من المواطنين الذين يحبون الاحتفـــاظ بجنسيتهم .

الرئيس : اذن يتلى القانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٢ ذيل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٤٢

كما وافقت عليه اللجنة وكما ورد من الحكومة للموافقة عليـــه .

« فتلاه المقرر ووافق عليه المجلس وهذا نصه كما سيرفع الى مجلس الاعيان » .

الاسباب الموجبة

بالنظـــر الى ان الاف من المغتربين الاردنيين الاصل يقيمون في الامريكيتين واوروبا .

ولما كانت المصلحة العامة تقتضي تشجيـــع وتسهيل اتصالهم بوطنهم الاصلي وذويهم فيه .

فقد وجد من الضروري وضع هذا القـــانون المؤقت لتحقيق هذه الغاية .

قانون مؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٢
ذيل لقانون جوازات السفر لسنـــة ١٩٤٢

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (ذيل لقانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يضاف ما يلي الى قانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢ .

أ – يجوز لوزير الداخلية او لمن يفوضـــه ان يمنح جوازات سفـــر يعمل بها لمدة خمس سنوات للاشخاص المغتربين وزوجاتهم واولادهم المقيمين في الامريكتين واوروبا .

ب – تطبق على جوازات السفر المشار اليها في الفقرة (أ) احكام المادتين الثالثة والرابعة من نظام جوازات السفر رقم (١) لسنة ١٩٤٠ .

المادة ٣ – رئيس الوزراء ووزير الـــداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٦ —

المقرر : اتلو على حضراتكم مقـــارنة للمواد الاصلية والمواد المراد تعديلها .

المقرر : ملحوظات حول القانون المؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون مجلس الاعمار

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٢) من القانون الاصلي ٢ – يؤسس مجلس يسمى (مجلس الاعمار) يرتبط برئاسة الوزراء ويتألف هذا المجلس من رئيس الوزراء رئيساً ومن اعضاء يتم تعيينهم على الوجه التالي : نائب رئيس مجلس الاعمار امين عام ممثل عن وزارة الاقتصاد ممثل عن وزارة المالية ممثل عن وزارة الاشغال العامة ممثل عن وزارة الزراعة خمسة اعضاء يعينهم مجلس الوزراء وفقاً للمادة الخامسة من هذا القانون .	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٧ بحذف ما جاء فيها بعد عبارة (امين عام) والاستعاضة عنه بما يلي :– وكيل وزارة الاقتصاد الوطني وكيل وزارة المالية وكيل وزارة الاشغال العامة وكيل وزارة الزراعة محافظ البنك المركزي رئيس مؤسسة الاقراض الزراعي ثلاثة اعضـــاء من غير موظفي الدولة يعينهم مجلس الوزراء وفقاً للمادة الخامسة من هذا القانون .	انظر القرار رقم (٦) البند (٦)
نص المادة (٤) من القـــانون الاصلي يعين ممثلو وزارات الاقتصاد والمالية والاشغال العامة والزراعة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص على ان لا تقل درجة هذا الممثل عن الثانية ويجـــوز لمجلس الوزراء تبديلهم اذا رأى ضرورة لذلك .	تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بحذف ماجاء فيـــا والاستعاضة عنه بما يلي :– ٣ – باستثناء ما جاء في اية قوانين اخرى سارية المفعول وحيث ما امكن لا يكلف اعضاء المجلس من وكلاء الوزارات بتمثيل الحكومة في عضوية اية شركة ومؤسسة عامة او خاصة اخرى.	

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٥) من القانون الاصلي يعين الاعضاء من غير الموظفين لمـدة ثلاث سنوات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزارة المختصة ويشترط ان لا يكونوا من اعضاء مجلس الامة وان يكونوا من رجال الاعمال ذوي الكفاءة او الخبرة وان ينتخب عضو واحد عن كل ميدان من ميادين المناجم والصناعة والتجارة والبنوك والزراعة .وفي حالةشغور مركز اي منهم فلمجلس الوزراءبناءعلى تنسيب الوزارة المختصة ملءهذا المركز	تعدل المـادة (٥) من القانون الاصلي بحذف ما جاء فيها والاستعاضة عنه بما يلي : يعين الاعضاء من غير الموظفين بارادة ملكية بنـاء على قرار من مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات ويشترط ان يكونوا من ذوي الكفاءة والخبرة وان لا يكونوا من اعضاء مجلس الامة.	
نص المادة (١٢) من القانون الاصلي بعد اقرار الموازنة العامة للدولة المشتملة على البرنامج السنوي للمشاريع الاقتصادية يتولى المجلس في الحال تنفيذ المشاريع المقررة حسب اختيـاره باحدى الطريقتين التاليتين : أ — بان يعهد الى الوزارة المختصة بالقيام بالمشاريع المقررة اذا كانت ضمن اختصاصها وعليها في هذه الحالة ان تتقيد بالشروط التي يضعها المجلس للتنفيذ وان تقدم اليه التقارير الدورية عن سير تنفيذ المشاريع الموكولة اليها وعلى المجلس في جميع الحالات ان يراقب التنفيذ وان يقدم التقارير اللازمة الى مجلس الوزراء.	تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي :— أ — بحذف ما جاء فيها بعد كلمة (اختياره) والاستعاضة عنه بعبارة (بطريقة او اكثر من الطرق التالية) . ب — باضافة البند (ج) التالي بعد البند (ب) منها :— ج — ان يقوم بتنفيذها بواسطة اجهزة ينشؤها لهذا الغرض وتعمل تحت اشرافه . وفي هذه الحالة يحـدد المجلس الاسس التي تعمل بموجبها هذه الاجهزة كل بحسب طبيعتها بما في ذلك مدى وطريقة اشراف المجلس عليها . ج — باعادة ترقيم البند (ج) منها الى بند (د) وحذف عبارة (وفي كلتا الحالتين السابق ذكرهما منه والاستعاضة عنها بعبارة (وفي كل الحالات السابق ذكرها) .	انظر القرار رقم (٦) البند (٦)

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
تابع نص الماده (١٢) من القانون الاصلي ب — ان يقوم بتنفيذ المشروع بنفسه او ان يعهـد بتنفيذه الى متعهدين اكفاء على اساس المنافسة وذلك في الحالات التي يكون فيها المشروع ذا صفة عامة او مشتركة مما لا يدخل ضمن اختصاص وزارة بعينها . ج — وفي كلتا الحالتين السابق ذكرهمـا يصادق المجلس على التفاصيل والخطط والمواصفات الخاصة بالمشاريع المقرر تنفيذها . اما في حالة تنفيذ المشاريع المقررة بواسطة شركات تساهم فيها الحكومـة وتشترك في ادارتها فيقدم المجلس توصياته بشأن التصميم والتنفيذ الى مجلس الوزراء لاقرارها .		انظر القرار رقم (٦) البند (٦)

الرئيس : هل هناك من له اية ملاحظة ؟

(لم يبد احد رغبة في الكلام)

الرئيس : اذن يتلى القانون المؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ القانون المعدل لقانون مجلس الاعمار للموافقة عليه .

فتلاه المقرر ووافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع بها لمجلس الاعيان* .

الاسباب الموجبه

لقانون مؤقت معدل لقانون مجلس الاعمار

١ — ان القانون الحالي لم يحدد الاعضاء الحكوميين بل اكتفى بان يجعلهم ممثلين لوزاراتهم شريطة ان لا تقل درجة الواحد منهم عن الثانية . ومن البديهي ان عضوية المجلس يجب ان تكون محصورة في اعلى جهة تنفيذية في الوزارة لما لأعمال المجلس من ارتباط وثيق بالوزارة والعكس بالعكس يضاف الى ذلك ضرورة كون العضو يتمتع بصلاحيات واسعة ضمن وزارته حتى يستطيع ان ينقل للمجلس وجهة نظر وزارته على اقرب ما يمكن من الدقة والوضوح ولذا فقد رؤي ان تكون عضوية المجلس بالنسبة لممثلي الحكومة محصورة في وكلاء الوزارات . وقد كان من الاسباب الداعية لحصر العضوية في وكلاء الوزارات المشار اليها ضرورة استمرار العضو نفسه في عضويته للمجلس وعدم تبديله دون مبرر فقد جاء وقت كان الوزراء يحضرون اجتماعات المجلس بصفتهم ممثلين لوزاراتهم ولكنهم بدلا من ان يستمروا في ذلك لانجاز كافة الاعمال كانوا يرسلون في جلسات لاحقة ممثلين آخرين مما ينجم عنه ارتباك في اعمال المجلس نظراً لعدم الاستمرار والاستقرار في العضوية يضاف الى ذلك ان الغاية من القانون كانت جعل المجلس هيئة مستقلة تعني بالدرجة الاولى في الامور الاقتصادية والاجتماعية مبتعدة ما امكن عن الاعتبارات السياسية التي يجب ان تكون بطبيعتها من اختصاص الوزراء ومجلس الوزراء لا من اختصاص مجلس الاعمار .

٢ — وكذلك اضيف محافظ البنك المركزي ومدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي الى اعضاء المجلس الحكوميين وجعل الاعضاء غير الحكوميين ثلاثة بدلا من خمسة وذلك نظرا لما سيكون لهاتين المؤسستين من ارتباط وثيق بالتنمية الاقتصادية وغير ذلك من اوجه النشاط الاقتصادي والمالي والموكول امر معالجتها لمجلس الاعمار .

٣ — ان القانون الحالي ايضا حدد بالضبط الحقول التي يجب ان تكون ممثلة بالنسبة للاعضاء غير الحكوميين فاشترطت ان يكون احدهم مختصا في التجارة والثاني في المناجم والثالث في الصناعة والرابع في البنوك والخامس في الزراعة وقد رؤي من المصلحة عدم حصر التعيين في هذه المهن وانما ترك الخيار لمجلس الوزراء ليختار من يكون بحسب اقتناعه اكثر فائدة وقدرة على الانتاج بغض النظر عن المهن التي ينتمون اليها .

٤ — بجعل ارتباط المؤسسات ذات الاستقلال الذاتي مبنيا على اسس مسبقة متفق عليها يتبين فيها مدى ارتباط هذه المؤسسات بالمجلس ومدى اشراف المجلس على اعمالها . وقد قصد من وراء هذا التعديل تحديد الاعمال والمسؤوليات الموكولة الى هذه المؤسسات وتلك الموكولة الى المجلس بشكل لا يؤدي الى ارباك العمل وتقرير معرفة كل فريق لمسؤولياته وصلاحياته .

*) هنا استأذن دولة رئيس الوزراء بالانصراف وانصرف دولته .

قانون مؤقت معدل لقانون مجلس الاعمار

رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مجلس الاعمار لسنه ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وكافة التعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٧ بحذف ما جاء فيها بعد عبارة (امين عام) والاستعاضة عنه بما يلي :—

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني — وكيل وزارة الزراعة

وكيل وزارة المالية — محافظ البنك المركزي

وكيل وزارة الاشغال العامة — رئيس مؤسسة الاقراض الزراعي

ثلاثة اعضاء من غير موظفي الدولة يعينهم مجلس الوزراء وفقا للمادة الخامسة من هذا القانون .

المادة ٣ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بحذف ما جاء فيها والاستعاضة عنه بما يلي :—

٣ — باستثناء ما جاء في اية قوانين اخرى سارية المفعول وحيث ما امكن لا يكلف اعضاء المجلس من وكلاء الوزارات بتمثيل الحكومة في عضوية اية شركة ومؤسسة عامة او خاصة اخرى .

المادة ٤ — تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بحذف ما جاء فيها والاستعاضة عنه بما يلي :—

يعين الاعضاء من غير الموظفين بارادة ملكية بناء على قرار من مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات ويشترط ان يكونوا من ذوي الكفاءة والخبرة وان لا يكونوا من اعضاء مجلس الامة .

المادة ٥ — تعدل المادة (١٢) من القانون الأصلي على الوجه التالي :—

أ — بحذف ما جاء فيها بعد كلمة (اختياره) والاستعاضة عنه بعبارة (بطريقة او اكثر من الطرق التالية) :

ب — باضافة البند (ج) التالي بعد البند (ب) منها :—

ج — ان يقوم بتنفيذها بواسطة اجهزة ينشؤها لهذا الغرض وتعمل تحت اشرافه . وفي هذه الحالة يحدد المجلس الاسس التي تعمل بموجبها هذه الاجهزة كل بحسب طبيعتها بما في ذلك مدى وطريقة اشراف المجلس عليها .

ج — باعادة ترقيم البند (ج) منها الى بند (د) وحذف عبارة (وفي كلتا الحالتين السابق ذكرهما) منه والاستعاضة عنها بعبارة (وفي كل الحالات السابق ذكرها) .

— ٧ —

المقرر : سأتلو على حضراتكم مقارنة للمواد الأصلية والمواد المراد تعديلها .

ملحوظات حول القانون الموقت «رقم ٢٥» لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون البلديات

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
المـادة (٨) ١ ــ مدة دورة المجلس اربع سنوات اعتبـاراً من تاريخ تسلمه مهامه بمقتضى المادة (٣٢) من هذا القانون، ويجوز حـل المجلس قبل انتهاء مدة دورته بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخليـة ، ويشترط ان يتضمن قرار حل المجلس تعيين موعد انتخاب المجلس الذي يليـه . ولا يكون قرار الحـل خاضعاً لاي طريق من طرق الطعن .	تعدل الفقرة (١) من المـادة (٨) من القانون الاصلي على النحو التالي : ١ ــ مدة دورة المجلس اربع سنوات اعتبـاراً من تاريخ تسلمه مهامه بمقتضى المادة (٣٢) من هذا القانون، ويجوز حل المجلس قبل انتهاء مدة دورته وتعيين لجنة تقوم مقام المجلس المنحل لمدة لا تزيد على سنة يجري خلالها انتخاب المجلس الجديد وذلك بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخليـة ولا يكون قرار الحل خاضعاً لاي طريق من طرق الطعن .	انظـر القرار رقم (٦) البند (٧)

الرئيس : والآن يتلى القانون مادة مادة .

السيد حداد نائب اربد : لي اعتراض عـلى هذا القانون .

رئيس اللجنة كمقرر : ساقرأ القانون كما ورد من الحكومة .

الاسباب الموجبة

اجازت الفقرة (١) من المـادة (٨) من قانون البلديات المعمول بـه رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية حـل المجالس البلدية القائمة وتعيين موعد لانتخاب مجالس جديدة ، وقد وجد من المصلحة العامة اضافة نص اليها يمنح السلطات المختصة حق تعيين لجنـة لتقوم بواجبات المجالس البلدية المنحلة ريثما يتم انتخـاب المجالس الجديدة .

قانون موقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٢

قانون معدل لقانون البلديات

رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ــ يطلق على هذا القانون اسم (القانون الموقت المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشـار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ومـا طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ ــ تعدل الفقرة (١) من المادة الثامنة من القانون الاصلي على النحو التالي :

١ ــ مدة دورة المجلس اربع سنوات اعتباراً من تاريخ تسلمه مهامه بمقتضى المـادة (٣٢) من هذا القانون ، ويجوز حل المجلس قبل انتهاء مـدة دورته وتعيين لجنة تقوم مقام المجلس المنحل لمدة لا تزيد على سنة يجري خلالها انتخاب المجلس الجديد وذلك بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ولا يكون قرار الحـل خاضعا لاي طريق من طرق الطعن .

السيد حداد نائب اربد : هنـاك في فكرة لتعديل قانون الانتخاب لذلك هذه المادة تبقى لحين تعديل قانون الانتخاب .

رئيس اللجنة كمقرر : ليس هذا قانون الانتخاب

الرئيس : من يود الكلام في قانون البلديات ارجو ان يسجل اسمه .

« وهنا ابدى السادة التـالية اسماؤهم رغبتهم في الكـلام .

١ ــ الدكتور حاتم ابو غزالة
٢ ــ منصور السعد البطاينة
٣ ــ عبد الرحيم جرار
٤ ــ الدكتور عواد محمود عواد
٥ ــ شكيب الجيوسي
٦ ــ الدكتور احمد خريس
٧ ــ محمد كامل الحاج حسن
٨ ــ ابراهيم كريشان »

الرئيس : نبدأ بالدكتور حاتم ابو غزالة

الدكتور ابو غزالة نائب نابلس : معالي الرئيس لما كان نظـام الانتخابات للمجالس البلديه يعتبر وسيلة لابـداء الشعب برأيه في من يمثلونه في ادارته المحلية ، ولما كان جعل وتحديد مـدة اللجنة الموقتة بمدة لا تقل عن سنة تعتـبر مدة اطول من اللازم لاجراء انتخابات ترفع للمجلس البلدي اللجنة المسؤولة عن ادارته ، لذا ارجو ان تحدد المدة بألا تزيد عن ثلاثة اشهر فقط .

الرئيس : الكلمة الآن للسيد منصور السعـد البطاينـة .

هكذا من الأصل

السيد البطاينة نائب اربد : عبارة (ولا يكون قرار الطعن خاضعاً لاي طريق من طرق الطعن) اقترح اضافة ان يكون قرار المجلس خاضعاً للطعن امام محكمة العدل حتى اذا كان تعسف او ظلم يظهر.

الرئيس : الكلمة الآن للسيد عبد الرحيم جرار

السيد جرار نائب جنين : اثني على كلام الزميل

الرئيس : الكلمـــة الآن للدكتور عـــواد محمود عـــواد

الدكتور عواد نائب طولكرم : يقول القانون انه يجوز لمجلس الوزراء حل المجلس البلدي قبل انتهاء مـــدته القانونية بتنسيب من وزير الداخلية ، انني اعترض على هذا فيجب ان يحدد متى يسمح لوزير الداخلية ان ينسب بحل المجلس لأنه وللاسف يكون هناك بعض وزراء الداخلية لا يروق لهـــم رئيس مجلس او مجلس معين ولهـــذا يتقدمون بتنسيب الى مجلس الوزراء بحله ولهذا اطلب تعديل هذه المادة

الرئيس : ما هو التعديل ؟

الدكتور عواد نائب طولكرم : على اساس ان وزير الداخلية اذا نسب لمجلس الوزراء حل المجلس قبـــل المدة القانونية — طبعاً مجلس الوزراء سيأخـــذ برأي وزير الداخلية — ولا يجوز لوزير الداخلية تنسيب حل المجلس قبل المدة القانونية الا اذا كـــان هنالك سبب قـــانوني وجوهري يبرر حل المجلس االبلدي .

رئيس اللجنة كمقرر : يعني مع بيان الاسباب

الدكتور عواد نائب طولكرم : مـــع بيان الاسباب ، نعم .

الرئيس : الكلمة الآن للسيد شكيب الجيوسي

السيد الجيوسي نائب طولكرم : اكرر ما قاله زميلي الدكتور عواد ، فلا يجوز ابداً ان تعطى لمجلس الوزراء صلاحية حل المجلس البلدي لأن هذا مبدأ خطير جداً وقد يساء استعمال هذه السلطة ولذلك ارى ان يكون حل هذا المجلس خاضعاً لتنسيب معالي وزير الداخلية موضحاً الاسباب المبررة لهـــذا الحل وان يكون قرار مجلس الوزراء بحل المجلس البلدي خاضعاً للطعن امام محكمة العدل العليا وان تجري الانتخابات بعد حل المجلس في مدة اقصاها ثلاثة أشهر .

الرئيس : الكلمة الآن للدكتور احمد خريس

الدكتور خريس نائب اربد : اعتقد ان اعطاء مدة سنة لمجلس معين مدة طويلة اقترح ان تكون مدة اقصاها ستة اشهر ، ثانيا ، يجب كما ذكر الزملاء ان يكون مجال الطعن امام محكمة عليا وارد في القانون .

الرئيس : الكلمة الآن للسيد محمد كامـــل الحاج حسن .

السيد الحـــاج حسن نائب جنين : ارى ان التعديل الوارد لم يتعرض الى تعيـــين رئيس المجلس الذي ينتخب انتخابا مع غيره من المجلس البلدي وبما ان تعيين الرئيس في المجلس المنتخب يسبب رشوة وتزويراً اقترح أن يجري تعيين رئيس المجلس مـــن خارج المجلس ، أنا اقترح ان يعين الرئيس تعييناً وليس من باقي اعضاء المجلس .

(اصوات : لا لا)

هذه وجهة نظر ، الرئاسة بيـــع وشراء او مساومة على امور شخصية فانا اقترح رئيس بعيد عـــن المجلس .

الرئيس : الكلمة الآن للسيد ابراهيم كريشان

السيد كريشان نائب معان : ارى ان يكون من بين الاعضاء ممن يأخذ اصواتاً اكثر الا في حالة عدم توفر الكفاءة في شخصه .

السيد حداد نائب اربد : اقترح ان تكون مدة سنة وما عنيته في حديثي الاول يتعلـــق بالبلديات

وأقترح ايضا ان يكون الرئيس منتخبـــاً من بـــين الاعضاء هم انفسهم .

السيد البخيت نائب عمان : قـانون البلديات مر بمراحله الدستورية منذ سنة ١٩٥٥ وذلك القانون عالج جميع النواحي التي اشـــار اليها بعض الزملاء المحترمين .

انما الموضوع الآن يتعلق بتعديل مـادة واحدة وردت في قانون البلديات وهي المادة الثامنة ، المادة الثامنة اعطت بموجب القانون الاصلي لمجلس الوزراء حق حل المجالس البلدية بدون بيـــان الاسباب كما اشار حضرات النواب المحترمين .

المادة الثامنة الاصلية لم تعط للمتضرر الرجوع الى اية محكمة وهذا ما ورد في آخر فقرة من المادة الثامنة من القانون الاصلي (ولا يكون قرار الحـــل خاضعـــاً لأي طريق من طرق الطعن) انمـــا الاسباب الموجبة للتعديل هي ان يعطى لمجلس الوزراء فيما اذا اقدم على حل مجلس بلدي في اي جهة من الجهات ان يعين لجنة تقوم مقام المجلس البلدي حتى تهيء نفسها اوان تقوم آنذاك لتهيئة جداول الانتخابات واجراء الانتخابات وعين القانون المعدل مدة سنة على الاكثر يجوز للسلطة التنفيذية في مثل هذه الحالة ان تحدد المدة بثلاثة اشهر او ستة اشهر او ثمانية او تسعة او سنة فلا اعتقد في مثل هذا التعديل هنـــالك تغيير جذري في اساس قانون البلديات الاصلي ولا في مثل هذه الحالة ضير على المصلحة العامة طالما ومجلس الوزراء يقدر مثل هذه الناحية فيما يتعلق ببعض البلديات في القرى او المدن . لذلك وانا كعضو في اللجنة القانونية وقد درسنا هذا الموضوع دراسة وافية وبعد هذه الدراسة أقرينا التعديل كما ورد من الحكومة واعتقد ان هذا وارد ولا ضير منه اطلاقاً على المصلحة العامة.

رئيس اللجنة كمقرر : اللجنة القانونية عندما درست هـــذا القانون انا كنت اول المعترضين على وجود عبارة (ولا يكون قرار الحـــل خاضعاً لأي طريق من طرق الطعن) وكان برأيي بعد المذاكرة مع النواب المحترمين ان نحذفها ونجعل للشخص الذي عزل او للمجلس المنحل ان يطعن في ذلك القرار امام محكمة العدل العليا ولكن عندما رجعنا الى القانون الاصلي وجدنا هذا الحق معطى للحكومة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٥٥ فاصبح للحكومة بذلك حق مكتسب لا يجوز التعرض اليه على هذا الاساس اللجنة القانونية بعد الدراسة اقرت وجود هذا الشيء امـــا بالنسبة لاقتراح الدكتور عواد اعتقد انه اقتراح مناسب وانا موافق على اضافة عبارة (بشرط ان يبين الاسباب).

وزير الداخلية : معالي الرئيس ، حضرات النواب الغاية من وضع هذا التعديل وجدت الحكومة هنالك فجوة في القانون ، في القانون لم يعط الحكومة حق الحـــل واكتفى بذلك بينما ترك من يتولى شؤون البلدية في الفترة التي تلي الحل حتى انتخاب المجلس الجديد ، اصبحت الامور مائعة . . .

رئيس اللجنة كمقرر : مـــع احترامي لرأي معالي الوزير هنالك نص في القانون يجـــيز لمجلس الوزراء تعيين لجان بلدية .

وزير الداخلية : تعيين لجان ولكن ما حكى . .

رئيس اللجنة كمقرر : مش شرط ان تكون في نفس المادة ، في مادة اخرى والقانون يؤخـــذ بمجموعه .

وزير الداخلية : نحن نتحدث عن الفقرة الثالثة وليس الفقرة هذه .

رئيس اللجنة كمقرر : ما في مانع المادة تؤخذ بمجموعها ولا تؤخذ فقرة فقرة .

وزير الداخلية: نحن حتى نوضح ونؤكد الحق هذا بأن يتولى ... الذي تفضلت به عن مسألتين ، يقول اذا استقالوا وفقد النصاب ولكن لم يقل الحالة التي يحل بها مجلس الوزراء. للتأكيد والتوضيح ولتلافي هذه الفجوة وضعنا هذا النص .

ومدة سنة ليست كثيرة ابداً حتى تتمكن اللجنة الموجودة من اتمام مشاريعها وتحضير الجداول واجراء الانتخابات في موعدها المقرر .

وفيما يتعلق بالتنسيب ما اقدمت الحكومة على حل مجلس بلدي الا بعد ان وجدت ان بعض المجالس تعذر تجانس اعضاء المجلس البلدي في بعض المجالس البلدية ثلاثة اشهر لم يتمكنوا من ان يجتمعوا في جلسة.

رئيس اللجنة كمقرر : في اشياء غير التعذر ، في هنالك اسباب تتعلق بالنزاهة والاستقامة ، بصراحة

السيد المعايطة نائب الكرك : اقترح الموافقة على القانون كما ورد .

الرئيس : نطرح مشروع اللجنة القانونية بالرأي:

السيد البخيت نائب عمان : معالي الرئيس ،

الواقع ان اللجنة القانونية بمجموع اعضائها اقرت التعديل كما ورد انما هنالك اقتراحات من بعض النواب الكرام بتعديل بعض المواد او ادخال مادة او اكثر الى القانون المعدل ، الواقع في مثل هذه الحالة وكما نصت المادة –٤٤– من النظام الداخلي والتي تقول : المادة ٤٤ :

بعد ان يوزع تقرير اللجنة على الاعضاء على الوجه المبين في المادة – ٣٥ – يعين المجلس يوماً للمذاكرة في مواده ، وفي اليوم المعين المذكور تجري المذاكرة في مواد مشروع القانون كل مادة بمفردها مع اي تعديل مقترح ادخاله عليها سواء قبل او اثناء المناقشة ويجب ان يرجع الى رأي الاكثرية في الاقتراح على قبول او رفض كل مادة من المواد المذكورة والتعديل المقترح . تطرح هذه الاقتراحات بالرأي فاذا اقرها المجلس كان به واذا لم يقرها يصوت على قرار اللجنة ، الآن ارجو ان تقرأ اقتراحات النواب الكرام والتصويت عليها .

الرئيس : اضع القانون كما ورد في الرأي .

الدكتور خريس نائب اربد : يجب ان يصوت على الاقتراحات الواردة على التعديل .

الرئيس : الاقتراحات لم يثن عليها واقرأ المادة – ٤٤ – من النظام الداخلي ما عدا اقتراح الدكتور عواد « مع بيان الاسباب » فاضعه بالتصويت هل يوافق المجلس على اضافة عبارة (مع بيان الاسباب)؟

وهنا وافق المجلس عليه باغلبية الاصوات ، اذن اعلن موافقة المجلس على اقتراح الدكتور عواد.

السيد الجيوسي نائب طولكرم : انا اقترح مدة اقصاها ستة اشهر .

الرئيس : القانون يقول مدة اقصاها سنة .

الدكتور خريس نائب اربد : ارجوان يوضع اقتراح المدة بالرأي .

الرئيس : القانون يقول مدة اقصاها سنة .

رئيس اللجنة كمقرر : مدة لا تزيد عن سنة يمكن ان تكون شهراً او شهرين .

وزير الداخلية : مدة ستة اشهر لا تكفي ، اذا وضعت مدة قليلة معناه اللجنة لا تستطيع القيام بأي مشروع ، هناك مشاريع تحتاج لوقت كافي .

رئيس اللجنة كمقرر : هذا صحيح .

السيد العظم نائب معان : النائب المحترم السيد نجيب ارشيدات في اللجنة القانونية كان شرح لنا وقد أبدى لنا كثيراً من الاسباب فارجو ان يبديها الآن امام المجلس .

رئيس اللجنة كمقرر : هي نفس الاسباب التي ذكرها معالي وزير الداخلية تقريباً .

الرئيس : اضع اقتراح مدة الستة اشهر بالرأي فهل يوافق المجلس عليه .

(وهنا وافق عليه ١٦ عضواً من اصل ٥٥)

الدكتور الحسيني نائب القدس : انا احتج على العدد هذا غير صحيح .

رئيس اللجنة كمقرر : انا اعد .

(وهنا بلغ العدد ١٩ من اصل ٥٥)

السكرتير العام بالوكالة : التغيير محتمل .

الرئيس : اذن اعلن سقوط هذا الاقتراح وبقاء المدة كما هي .

السيد البطاينة نائب اربد : واقتراحي المتعلق (بالطعن) ؟

الرئيس : هذا موجود وقائم ، والان اضع القانون بالرأي بعد ادخال التعديل الذي وافق عليه المجلس للموافقة عليه .

« وهنا وافق المجلس على القانون كما ورد من الحكومة بعد ادخال التعديل عليه وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

قانون رقم( ) لسنة ١٩٦٣
قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل الفقرة (١) من المادة الثامنة من القانون الأصلي على النحو التالي :

١ – مدة دورة المجلس اربع سنوات اعتباراً من تاريخ تسلمه مهامه بمقتضى المادة (٣٢) من هذا القانون ، ويجوز حل المجلس قبل انتهاء مدة دورته وتعيين لجنة تقوم مقام المجلس المنحل لمدة لا تزيد على سنة يجري خلالها انتخاب المجلس الجديد وذلك بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية مع بيان الأسباب الموجبة ، ولا يكون قرار الحل خاضعاً لاي طريق من طرق الطعن .

السيد جرار نائب جنين : قانون البلديات الحالي فيه ثغرات كثيرة ، وقد علمت ان الحكومة اعدت مشروع قانون جديد . لذلك نرجو من الحكومة ان تسرع بارسال هذا القانون الى المجلس .

رئيس اللجنة كمقرر : اقترح انت ونحن نوافقك .

وزير الداخلية : فعلا هناك مشروع قانون جديد، ارجو ان يكتب لنا النائب المحترم اقتراحاته.

رئيس اللجنة كمقرر : ليست لكم الاقتراحات ، الاقتراحات تقدم الى المجلس والمجلس ينظر بها ويوافق عليها ويحيلها الى الحكومة .

– ب –

الرئيس : ارجو قراءة القرار رقم (٧)

رئيس اللجنة كمقرر :

قرار رقم (٧)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/١/١٤ برئاسة السيد نجيب ارشيدات وحضور السادة ، سليم البخيت ، ميخائيل الهلسا ، يوسف العظم ، عبد المجيد الشريدة وادريس التل .

ونظرت في الاقتراح رقم (١٥) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٦ المحال اليها حول تعديل قانون التقاعد

المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ وبعد دراسته قررت توصية المجلس بقبوله واحالته الى الحكومة .

مخالفة السيد ادريس التل سيبديها في الجلسة .

اللجنة القانونية

اقتراح بمقتضى المادة (٩٥) من الدستور

مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ – يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون التقاعد المدني ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ الذي يشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) .

المادة ٢ – تضاف الفقرة الآتية الى المادة الخامسة من قانون التقاعد المدني بعد الفقرة (ي) كما يلي : –

ك – الخدمة المصنفة في البلديات التي يقضيها الموظف المصنف السابق واعيد استخدامه في وظيفة حكومية مصنفة .

رئيس اللجنة كمقرر : (متابعا)

يعني تعتبر من جملة الخدمات القابلة للتقاعد، وهذا التعديل بموجب اقتراح موقع من خمسة عشر نائباً ، وادريس بك مخالف .

السيد التل نائب اربد :

اني ارى في هذا الاقتراح بان هذا التعديل لا يشمل الا مصلحة نفر او نفرين ، القانون لا يوضع لمصلحة زيد او عبيد من الناس ، القانون يوضع للصالح العام وللمصلحة العامة فقط .

رئيس اللجنة كمقرر : ما رأيك اوكان يشمل اكثر من ١٥٠ موظف ماذا تقول عنه ؟

السيد التل نائب اربد : هذ رأيي . .

وهنا قاطع السيد عبد الرؤوف الفارس السيد ادريس التل بالكلام

الرئيس : اكمل يا ادريس بك .

السيد التل نائب اربد : بطلت اكمل وارجو ان يراعى النظام اذا تكلم احد النواب ان لا يقاطعه اي شخص .

السيد الفارس نائب نابلس : انت عضو في اللجنة القانونية والمقرر هو يقرأ مخالفتك

السيد حداد نائب اربد : الاحظ تكرار مثل هذه الحالة ! بعض الاخوان يعارضون اخوانهم بالهمس أوالتشويش فالرجاء افساح المجال حتى يستطيع كل نائب التكلم بوضوح ، اطلب من السيد التل ان يبدي رأيه بوضوح .

رئيس اللجنة كمقرر : المخالفة موجودة هنا وسأقرؤها .

(انني ارى بان الاقتراح المقدم لتعديل قانون التقاعد المدني رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٣ يخدم شخصا او اشخاص لا يتجاوز عددهم اصابع اليد ولا يجوز باي حال ان يعدل القانون لمصلحة افراد بالوجه القطعي وعليه فاني اخالف رأي اللجنة القانونية المحترمة) .

الحكومة بامكانها ان تقدم القانون بهذه الدورة او التي تليها ومتى جاء الى المجلس يناقش .

الرئيس : اضع قرار اللجنة والاقتراح بالرأى فهل يوافق المجلس على احالته الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

السيد المعايطة نائب الكرك : الفاصلة في مدة النيابة الا تحسب ؟

الرئيس: هذه مقترحات اخرى اقترحها اذا شئت

٦ – احالة مشاريع القوانين الواردة

الرئيس : ورد الى المجلس مشروع قانون مؤسسة الاقراض الزراعي ووزع على حضراتكم وهو من اختصاص اللجنة القانونية فهل يوافق المجلس على احالته عليها ؟

الجميع : موافقون .

٧ – تعيين موعد الجلسة القادمه

الجلسة القادمة يوم الثلاثاء الموافق ٦٣/١/٢٢ الساعة العاشرة صباحا .

الجميع : موافقون.

والآن رفعت الجلسة .

أمين عام مجلس الامة بالوكالة

نزار الرافعي

رئيس مجلس النواب

صلاح طوقان

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

تعريف

١ – اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه السكرتير العام بالوكالة الاستاذ : **نزار الرافعي**

٢ – قام بتنظيم هذا الضبط هيئة مؤلفة من السادة : **عدنان بعيون ، خليل عصفور ، ناظم مرزوق .**

٣ – قام بتدقيق هذا العدد في المطبعة : **السيد يوسف حلته .**

وقائع العـدد

- ٧ -

١ – برقية معالي رئيس مجلس النواب السيد صلاح طوقان الى رئيس مجلس العموم البريطاني يعزيه بوفاة المستر جريتسكل .

٢ – جواب رئيس مجلس العموم البريطاني .

٣ – زيارة سعادة القائم بالاعمال العراقي لمعالي رئيس مجلس النواب .

٤ – مقابلة سفير الصين لمعالي رئيس مجلس النواب .

٥ – مقابلة سفير الباكستان لمعالي رئيس مجلس النواب .

٦ – كشف القـوانين .

- ١ -

سعادة رئيس مجلس العموم البريطاني المحترم – لندن

بالاصالة عن نفسي وبالنيابة عن زملائي اعضاء مجلس النواب الاردني ارجو ان تتقبلوا انتم وزملاءكم والسيدة جريتسكل اسفي العميق ومشاركتي العاطفية ومواساتي القلبية بفقدان زميلـكم البارز المستر جريتسكل .

رئيس مجلس النواب
صلاح طوقان

- ٢ -

رئيس مجلس النواب الاردني – عمان – الاردن

ارجو ان اعرب لمجلس النواب الاردني عن امتناننا وتقديرنا لرسالتـكم التي عبرتم فيها عن تعزيتـكم ومواساتـكم بالخسارة الفادحة التي حلت بنا بموت المستر جريتسكل . واني سوف انقل تعزيتـكم هذه الى السيدة جريتسكل .

رئيس مجلس العموم البريطاني

- ٣ -

مقابلات

زار سعادة السيد عدنان النقيب القائم بالاعمال العراقي معالي السيد صلاح طوقان رئيس مجلس النواب في الساعة الحادية عشرة من صباح الاثنين الموافق ١٩٦٣/١/١٤ زيارة مجاملة .

- ٤و٥ -

١ – تشرف بمقابلة معالي رئيس مجلس النواب في الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد ١٩٦٣/١/٢٠ سعادة سفير الصين الوطنية في عمان .

٢ – كـما تشرف بمقابلة معالي رئيس مجلس النواب في الساعـة الحادية عشرة مـن صباح يوم الاحد ١٩٦٣/١/٢٠ سعادة سفير الباكستان في عمان .

٣ – المقابلة لهاتين الزيارتين للتعارف والمجاملة وكانت ودية .

-٦- القوانين المؤقتة ومشاريع القوانين والاتفاقيات المودعة الى مجلس الامة السابع مع بيان المراحل التي وصلت اليها

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	أعمال مجلس الاعيان
١	٥٢١	مشروع قانون تسوية ديون المزارعين لسنة ١٩٥٩ .	١ — احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٥ ٢ — اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (١٦) المؤرخ في ١٩٦١/٢/١٢ المجلس بقبوله كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه . ٣ — بناء على طلب الحكومة بتأجيل النظر به قرر المجلس في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/٢/١٤ الموافقة على تأجيل النظر به واعادته الى اللجنة القانونية لدراسته مرة اخرى وتقديم قرارها الى المجلس من جديد . ٤ — اوصت اللجنة القانونية مرة اخرى بقرارها رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦١/١٢/١٤ المجلس بالموافقة على القانون كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات . ٥ — قرر المجلس في جلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١/٢ تأجيل النظر به ولايزال امام نظر المجلس .	
٢	٥٣٦	مشروع قانون فرق الطلائع لسنة ٦٠	١ — بناء على طلب الحكومة الوارد على لسان معالي وزير التربية والتعليم باعادة هذا المشروع الى الحكومة من اجل ادخال التحسينات والتعديلات عليه وتقديمه الى المجلس بعد ذلك وافق المجلس في جلسته الثالثة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٩٦٢/١٢/٢٢ الموافقة على طلب الحكومة باعادته اليها . وقد اعيد برفق كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٢/٢١٥/٧٨٤ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٤ .	
٣	٥٤٤	قانون مؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ قانون الانتخاب لمجلس النواب .	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١١/٨ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة .	
٤	٥٤٨	قانون مؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠ معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب .	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٠/١١/٨ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة .	
٥	٥٧٧	قانون مؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦١ معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب .	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦١/١١/١٥ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة .	
٦	٥٨٥	قانون مؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ قانون الخدمة المدنية .	١ — احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦١/١١/٢٨ ٢ — بناء على قرار اللجنة القانونية رقم ١٠ المؤرخ في ١٩٦١/١٢/٣٠ قرر المجلس في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٦٢/١/٢٠ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه ورفع الى مجلس الأعيان .	١ — احال رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ٩٦٢/١/٢٢ ٢ — اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١٠ المؤرخ في ٩٦٢/١/٢٢ المجلس برفض هذا القانون . ٣ — بناء على طلب الحكومة المتضمن تأجيل النظر به وافق المجلس على تأجيل النظر بهذا القانون في جلسته (٧) من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٩٦٢/٢/٣ ولايزال امام نظر المجلس .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٧	٥٨٨	قانون مؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٦١ معدل لقانون توسيع منطقة الامتياز الممنوح لشركة الكهرباء الأردنية المساهمة في عمان .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٩ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ٨ المؤرخ في ٦١/١٢/٢٣ المجلس بتأجيل النظر في هذا القانون الى أن يؤتى بنص الأتفاقية المنبثق عنها هذا التعديل من الحكومة ، وقد وافق المجلس على ذلك في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/١/٢ .	
٨	٥٩٤	مشروع قانون الخدمة المدنية المعدل لسنة ١٩٦١	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٢ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١٢ المؤرخ في ١٩٦٢/١/٦ المجلس برفض مشروع القانون . ٣ – وافق المجلس على قرار اللجنة القانونية المتضمن رفض هذا المشروع في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٠ ورفع الى مجلس الاعيان .	احال رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٢ لدراسته ولا يزال قيد النظر لدى اللجنة .
٩	٥٩٥	مشروع قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦١	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراستها .	
١٠	٦٠١	مشروع قانون معدل لقانون امتياز الكهرباء في القدس لسنة ١٩٦٢ .	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٩ للنظر فيه ولا يزال قيد دراستها .	

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
١١	٦٠٤	مشروع قانون التقاعد المدني المعدل	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ٦٣/١/١٤ قرر المجلس في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٧ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .
١٢	٦٠٥	مشروع قانون الحرف والصناعات المعدل لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة .	
١٣	٦٠٩	مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ٦٣/١/٩ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/١٢ رفض مشروع القانون ورفع الى مجلس الاعيان	١ – احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٣ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (٣) المؤرخ في ١٩٦٣/١/١٣ المجلس برفض هذا المشروع ولا يزال قيد نظر المجلس .
١٤	٦١٧	قانون موقت معدل لقانون مجلس الاعمار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ٦٣/١/١٤ قرر المجلس في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/١٧ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .
١٥	٦١٨	قانون العقوبات المعدل الموقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ٦٣/١/٩ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٢ الموافقة على القانون مع ادخال بعض التعديلات عليه ورفع الى مجلس الاعيان	١ – احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٣ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (٤) المؤرخ في ٦٣/١/١٩ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب مع ادخال بعض التعديلات عليه ولم ينظر المجلس به بعد

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون أو المشروع أو الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الأعيان
١٦	٦١٩	قانون موقت معدل لقانون البلديات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (٦) المؤرخ في ١٩٦٣/١/١٤ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ٣ ـ لم يوافق المجلس على قرار اللجنة بل وافق على القانون كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه وذلك في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/٧ ورفع الى مجلس الاعيان .	احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .
١٧	٦٢٠	قانون موقت معدل لقانون استقلال القضاء رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٩ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/١٢ الموافقة على القانون كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	١ ـ احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٣ ٢ ـ اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٣/١/١٩ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ولم ينظر المجلس به بعد .
١٨	٦٢١	قانون موقت معدل لقانون تنظيم مدينة العقبة رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٩ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/١٢ الموافقة على القانون كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	١ ـ احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٣ ٢ ـ اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٣/١/١٩ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ولم ينظر المجلس به بعد .
١٩	٦٢٢	قانون تصديق الاتفاق بين الحكومة وشركة كهرباء لواء القدس الموقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٢٠	٦٢٣	قانون الخدمة المدنية المعدل الموقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢١	٦٢٤	قانون تعويض موظفي مجلس الاعمار المسرحين الموقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٢	٦٢٥	قانون قناة الغور الشرقية الموقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٣	٦٢٦	قانون موقت معدل لقانون تحويل الاراضي من نوع الميرى الى ملك رقم ٣٢ لسنة ٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ١٩٦٣/١/١٤ قرر المجلس في جلسته السابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٩٦٣/١/١٧ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	احال دولة رئيس مجلس الاعيان هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .
٢٤	٦٢٧	قانون الشركات الموقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٥	٦٢٨	قانون الجامعة الاردنية الموقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٦	٦٢٩	قانون تحديد الاراضي المكشوفة داخل مناطق البلديات الموقت رقم ٣٥ لسنة ٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٧	٦٣٠	قانون موقت بتصديق الامتياز الممنوح لشركة اتحاد باصات العاصمة المساهمة المحدودة رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	